

شرح اعتقاد الإمام أحمد (2) | | أ.د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

أحمد القاضي

وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد. وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو اللقاء الرابع من سلسلة لقاءات عقيدة السلف الصالح وكنا قد استهللنا هذه المجالس بعقيدة الامام مالك ابن انس ثم تنينا بعقيدة الامام الشافعي ثم ثلثنا - [00:00:30](#)

بالجزء الاول من عقيدة امام اهل السنة والجماعة الامام احمد بن حنبل. وفي هذا المجلس في هذه عشية المباركة عشية يوم الجمعة الموافقة للرابع عشر من شهر ربيع الاخر من عام اربعين - [00:00:50](#)

بعد الاربعة مئة والالف من الهجرة النبوية الشريفة نستكمل عقيدة الامام احمد بن حنبل كما رواها عبد ابن مالك العطار ثم نتبعها بالروايات الاخرى المروية عن الامام. ذلك انه لم ينقل عن احد من - [00:01:10](#)

الائمة المتقدمين مسائل في السنة كما نقل عن الامام احمد رحمه الله فانه قد صار رأسا في هذا الباب وذلك لما امتحنه الله تعالى فيما مر بنا في سيرته العطرة المشرفة في في اللقاء السابق فصار علما - [00:01:30](#)

على السنة وصار يسأل عنها كثيرا فكثرت الروايات عنه في ذلك وحفظ عنه قدر كبير. فمن ذلك ومن اتمها واكملها رواية عبدوس ابن مالك العطار. وكذلك رواية مسدد ابن مسرهد - [00:01:50](#)

ورواية محمد بن عوف ورواية آا ابن هانئ والاندرابي وله رسالة كتبها الى الخليفة رحمه الله رحمة واسعة لقد كان الامام احمد بحق امام السنة حقا وشيخ الاسلام صدقا كما قال - [00:02:10](#)

ذلك الذهبي رحمه الله وفي الرواية التي شغلت آا المجلس السابق وهي محفوظة بحمد الله تعالى آا في الوسائط تناولنا في عقيدة الامام احمد جملة من مسائل العقيدة قصيدة الكبار آا فيما سمي باصول السنة فتكلم رحمه الله عن المقصود بالسنة وهي قضية منهجية وهي - [00:02:30](#)

التمسك بما كان عليه الصحابة الكرام والتابعون لهم باحسان ثم ثنى بذكر معنى السنة وبيان منزلتها من القرآن العظيم. ثم افاض في موضوع القدر. فتكلم عن مذاهب الناس فيه. وقول اهل - [00:03:10](#)

حق ثم تكلم عن مسألة الرؤية. اي رؤية الباري عز وجل ثم تكلم عن مسألة القرآن معتقد اهل السنة والجماعة فيه. وبيان قول الجهمية والواقفة واللفظية. ثم عرض لامور من امور - [00:03:30](#)

القيامة منها الميزان والحوض وامور اخرى. كما تكلم ايضا عن مسألة عذاب القبر ونعيمه. وعن مسألة الشفاعة وذكر طرفا من اشراط الساعة. وهو الحديث عن الدجال خاصة. ثم دخل في مسألة الايمان - [00:03:50](#)

وبيان حقيقته عند اهل السنة والجماعة وعند مخالفيه من المرجئة ومن آا الوعيدية ثم تكلم بشكل خاص وهذا له علاقة بمسألة الايمان بمسألة تارك الصلاة. وبعد ذلك تكلم عن مسألة فضل الصحابة وتفاضلهم تفاضلهم فيما بينهم. وانتهى بنا المطاف الى الحديث عن - [00:04:10](#)

حقوق ولاية الامر ووجوب طاعتهم وتحريم الخروج عليهم ووجوب اه جماعة المسلمين. هذه هي المسائل التي تناولناها في القسم الاول من رواية ما لك بن عبدوس او عبوس بن ما لك العطار. ونتم هذه الرواية - [00:04:40](#)

ثم نتبعها كما اسلفت بروايات اخرى فيما اتسع له الوقت. قال رحمه الله وقتال اللصوص اه فقرة رقم خمسة وثلاثين. قرأناها بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:00
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين. امين. قال ابو عبد الله الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتابه
واصول السنة اللصوص والخوارج جائز اذا عرضوا للرجل اذا عرضوا للرجل في نفسه وماله. فله ان يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها
- 00:05:31

لكل ما يقدر عليه فليس له اذا فارقه او تركوه ان يضربهم ولا يتبع اثارهم ليس لاحد الا الامام اول ولادة المسلمين انما له ان يدفع
عن نفسه في مقامه ذلك. وينوي بجهد الا يقتل احدا. فان اتى على قدمه بدفعه عن نفسه في المعروف - 00:05:51
وان قتل هذا في تلك الحال هو يشفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في كما جاء في الاحاديث وجميع الآثار في هذا انما
امر بقتاله ولم يؤمر بقتله. ولا ولا اتباعه ولا ولا يجهز عليه ان زرع وان جرح - 00:06:11

وان اخذوا اسيرا فليس له ان يقتله ولا يقيم عليه حد ولا من الله الى من ولاه الله ويحكم فيه. نعم الحمد لله رب على مين ؟ هذه
مسألة يحتاج اليها وقد عرضت في مواطن كثيرة للمسلمين. آآ ومنها قتال الخوارج - 00:06:31
والخوارج هم الذين يخرجون على ولي امر المسلمين. وكان اول ظهور الخوارج في اه عهد علي رضي الله عنه احترق المسلمون على
طائفتين طائفة مع علي رضي الله عنه وطائفة مع معاوية. واخبر النبي صلى الله - 00:06:51

عليه وسلم بخروج هؤلاء فقال تمر قمارقة على حين فرقة من امتي. تمرق مارقة على حين فرقة من امتي تقتلهم ادنى الطائفتين الى
الحق. فكان ان خرجت الخوارج في علي رضي الله عنه انشقوا من معسكره وزعموا ان عليا قد كفر. وتنادوا في مسجد الكوفة بان -
00:07:11

بالقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. يشيرون بذلك الى قضية التحكيم التي جرت بين المسلمين تنادوا الى هذا
الامر ثم آآ انزاحوا الى موضع يقال له حروراء واعتصموا به وعمرؤا عليهم آآ - 00:07:41
اميرا هو عبد الله بن وهب الراسبي. فكان من سيرة علي رضي الله عنه ان كف عنهم وقال ندعهم ما ودعونا ولا نعرض اه ثم شرع في
مراسلتهم ودعوتهم الى الحق وكان من تلك المحاولات - 00:08:01

بعثة عبد الله بن عباس رضي الله عليهم رضي الله عنه وعن ابيه فانه اتاهم وباحتهم وناظرهم في امور ينقمون على علي رضي الله
عنه حتى رجع منهم قيل باربعة الاف وقيل بثمانية الاف. وهذا يدل على فضل العالم العالم - 00:08:21
آآ على فضل العالم العامل آآ الموفق المسدد الحكيم فانه استفرغ ما عنده من الشبهات وآآ عرج عليها بالبيان والكشف والتوضيح
فهدى الله تعالى من شاء الله استنقذه من النار. واصر اخرون على حالهم - 00:08:41

تركهم علي وشأنهم ثم كان من امرهم انقطعوا الطريق على المسلمين وقتلوا بعض من مر بهم فندب علي رضي الله عنه المهاجرين
والانصار الى قتالهم وقال هؤلاء الذين اخبرنا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب الى قتالهم وقال - 00:09:01
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وارم. ثم آآ قاتلهم الصحابة في معركة النهروان واخبرهم علي بانه لا يقتل من الصحابة او لا يقتل من
جيشه الا عشرة. ولا ينجو منهم الا عشرة. فكان كما قال. ثم انه طلب - 00:09:21

فدت دية من بينهم لانها علامة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الفرقة المارقة فطلبها اصحابه فلم يجدوا ذا الشدية
فتغير وجه علي وقال والله ما كذبت ولا كذبت ثم خرج بنفسه الى - 00:09:41
ميدان المعركة فوجد رمما وجثثا فامر بنزحها فاذا بالثدية في اسفلها. فكبر وكبر المسلمون وهو رجل مقطوع اليد على مرفقه حلمة
تدردر كأنها حلمة آآ كأنها حلمة الثدي عليها شعرات - 00:10:01

اه ولم ينقطع جابر الخوارج اه وظلوا يناوشون المسلمين على مر القرون. وذلك انهم اعتقدوا بكفر مرتكب الكبير واستحلوا دماء
المسلمين واموالهم. فهم شر قتلى تحت اديم السمع. فبين رحمه الله بان قتالهم جائز - 00:10:21
ويريد بذلك اه ان قتالهم وان اظهروا الاسلام ليس فيه حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الحرج فقال تحقرون صلاتكم عند
صلاتهم وصيامكم عند صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم - 00:10:41

من الرمية. فهذا الذي يظهر من صلاحهم وعبادتهم قد يكون مدعاة حرج لبعض الناس ان يقاتلهم فلماذا قال الامام قتالهم جائز. مع انه قد يكون متعينا اذا بدا منهم عدوان وقطع طريق كما وقع - [00:11:01](#)

من المحكمة الاولى من الخوارج. وكذلك للصوص وهم السراق الذين يأخذون اموال الناس بالباطل ويقطعون الطريق عليهم كذلك قتالهم جائز. اه بمعنى انه لا يلحق المرأة حرج في اه قتالهم كما اه بين - [00:11:21](#)

قال اذا عرضوا للرجل في نفسه وماله. فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. وفي السنن من قتل دون اهله فهو شهيد. قال فله ان يقاتل عن نفسه وماله - [00:11:41](#)

لما اه اذن به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان المرء لا يلام في دفع الصائل عن نفسه بل يحق له ان يدفعه بما استطاع. لكنه يبدأ بالخوف فالأخف. الأسهل فالأسهل - [00:12:01](#)

لهذا قال ويدفع عنها بكل ما يقدر عليه. فاذا صال عليه صائل فانه يحاول دفعه الامر الأسهل. فان كان يدفع بالزجر اكتفى به. وان كان لا يدفع الا بالضرب ضربه. وان كان لا - [00:12:21](#)

الا بالاصابة يعني بالتصويب بان يقطع منه عضوا او يجرحه او آآ يثبت فانه يفعل ذلك. وان كان لا يدفع الا بالقتل قتلة. فانه انما قتله لا لغرض القتل. وانما - [00:12:41](#)

ما لي كف اذاه ودفع الصائل عنه. فهذا قد جاءت النصوص باباحتها. ولهذا اه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ارأيت ان جاء يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطه مالك. قال فان يعني - [00:13:01](#)

قد قتلي قال فاقتله. يعني او ادفع عنك عن نفسك. فان فان قتلك فانت شهيد. وان قتلتاه فهو هكذا جاء في الحديث الصحيح بما معناه. اه وبين الشيخ رحمه الله بان شأن هؤلاء من الخوارج او - [00:13:21](#)

من اللصوص ان اذا فارقه او تركوه فليس له ان يطلبهم. ليس له ان يطلبهم. يعني ليس له ان يطردوهم ولا يتبع اثارهم. ليس لاحد الا الامام او ولاة المسلمين. وهذا يدل - [00:13:41](#)

على اهمية النظام والجماعة في الاسلام وانه ليس لكل احد ان يأتي ويذر من تلقاء نفسه بان يقيم الحدود والتعزيرات والا لاصح امر الناس فوضى. لصار كل احد ينتصب لاقامة الحدود ويدعي الدعاوى بانه فعل ذلك - [00:14:01](#)

بمقتضى الشرع هذه امور واحكام سلطانية. لا تكون الا لولي الامر. فلو ابتلي الانسان بمثل هؤلاء الجناة والعداة فان فانه يدفع عن نفسه بما استطاع حسب المراتب التي بينها انفا ثم - [00:14:21](#)

لا يقوم بمطاردتهم وطلبهم لكن لا حرج عليه ان يبلغ عنهم. لا حرج عليه ان يبلغ عنهم. فله ان آآ ان يتصل بالشرط آآ ولاة الامر ويخبرهم بوجود مثل هؤلاء ليتبعوهم ويطردهم - [00:14:41](#)

ليكفوا عن المسلمين شرهم. قال انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه ذلك. يعني في الموطن الذي هو فيه وينوي بجدهه الا يقتل احدا وهذا المعنى قد ذكره الامام احمد رحمه الله في غير هذا الموضع في آآ في بعض كلامه كما عند الخلال - [00:15:01](#)

واعجبه هذا ان لا ينوي بجهد ان ينوي بجدهه الا يقتل احدا. يعني حتى وهو يقاتله بالسيف او اي آلة قاتلة لا يقع في نفسه انه يريد ازهاق روحه. وانما يقع في نفسه انه يريد دفعه عنه - [00:15:26](#)

ان مات فلا شيء عليه. ولا اه اثم ولا حرج. فهذا المعنى معنى دقيق ينبغي ان يتفطن له من ابتلي بذلك ان ينوي بجدهه الا يقتل احدا. لكن ان وقع المحذور وآآ هلك الصائل هو وما اختار لي - [00:15:46](#)

في نفسه لهذا قال فان اتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة هكذا عندكم فان اتى على بدنه نعم في دفعه عن نفسه في المعركة فابعد الله المقتول. هذا دعاء على هذا الصائل الجاني المتعدي ابعد الله. لانه انما جر على نفسه هذه النهاية - [00:16:06](#)

الوخيمة وان قتل هذا اي هذا المعتدى عليه المجني عليه في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة. كما جاء في الاحاديث يشير الى ما اسلفنا من قول النبي صلى الله - [00:16:31](#)

عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد. من قتل دون اهله فهو شهيد. وهذا يدلنا على الوسطية والاعتدال. فلا شرع يبيح للانسان ان

آآ يسرف في القتل بغير موجب ولا ان يخضع ويذعن فيكون آآ محل المذلة واستلاب الحقوق. واما ما ورد - [00:16:51](#) من النصوص التي فيها فكن عبد الله المقتول. ولا تكن عبد الله القاتل. فان هذا يكون في ايام الفتن. في ايام الفتن حين حينما تختلط الامور ويكثر الهرج والمرج ويدعى الانسان الى ان يدخل في امر لا يراه - [00:17:17](#) فيأبى فانه لا يقوم اه قتل من حملة على ذلك. بل كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث قال قم الى قائم سيفك فاضربه بالصخر حتى ينكسر. او كما قال او قال في بعض - [00:17:37](#) الفاظ فغشي وجهك وحتى تكون عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. فهذا في غير هذه الصورة التي نتحدث عنها وانما في اوقات الفتن التي تموج كموج البحر. قال رحمه الله تعالى وجميع الاثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر - [00:17:57](#) بقتله. وهذا يدلنا على الفرق بين القتال والقتل. وبعض الناس لا يفرق بين الحالين. فمسألة القتال هي تناوش بين طرفين ليس لاحد الطرفين نية في قتل معين. هذا الاقتتال واما القتل - [00:18:19](#) وهو ان يقصد من يعلمه معصوما فيقتله. بما يغلب على الظن موته به. ففرق بين القتال والاقتتال وبهذا يتبين ما يرفع الاشكال عن عن ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من اقتتال فان اقتتال الصحابة - [00:18:39](#) رضوان الله عليهم في الجمل وفي صفين. لم يكن قتلا وانما كان اقتتالا. وكان كل من الطائفتين يرى انه على الحق ففعل ذلك بمحض الاجتهاد. ففعل ذلك باجتهاد منه لكن ادنى الطائفتين الى الحق هم - [00:18:59](#) اصحاب علي رضي الله عنه. ولهذا آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه تقتلك الفئة الباغية. فكان الذي قتله هم اصحاب معاوية. لكننا كما هي طريقة اهل السنة والجماعة نلتمس - [00:19:19](#) العذر لمن دخل في هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ونعتقد انهم جميعا مجتهدون فمنهم مجتهد مصيب ومنهم مجتهد مخطئ ومن اجتهد فاصاب فله اجران. ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد - [00:19:39](#) ولهم من الحسنات الماحية والنصرة والهجرة والجهاد ما يغفر الله له لهم به. اه هذا اه يبين لنا الفرق بين القتل والاقتتال. وتأملوا اه قد يشكل على بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:59](#) اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. هذا لانه قاتل اراد قتل فلذلك توعد بالنار. ولان صاحبه ايضا كان يهيم بقتله. ويرمي اليه. لذلك توعد حتى المقتول بالنار. لكن تأمل في ذكر اية البغي كيف سماهم الله مؤمنين. فقال وان طائفتان - [00:20:19](#) من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تأملوا امرهم الله بالقتال. فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله - [00:20:49](#) اوجب المقسطين انما المؤمنون اخوة. فسامهم الله اخوة وابقى لهم وصف الاخوة الايمانية. فعلينا اذا ان نفرق بين القتل والاقتتال. قال رحمه الله ولا يجهز عليه ان صرع او كان جريحا. اي بمعنى انه لا يدفد عليه - [00:21:09](#) ويقتله. كان مثلا يجده اه به رمق فيصوبه بالبندقية او يطعنه بالسكين او يضربه بالسيف كلا. قال لا يجهز عليه ان صرع او كان جريحا. وان اخذه اسيرا فليس له ان يقتله. ولا يقيم عليه الحد. لان الحدود من الاحكام السلطانية. لهذا قال ولكن يرفع - [00:21:29](#) الى من ولاه الله فيحكم فيه. اي يسلمه ان اخذه اسيرا الى السلطان. والسلطان يتولى شأنه وكما ترون ايها الكرام ويا ايها الكريما ومن بلغ في هذه القطعة من كلام الامام احمد رحمه الله ما يدل على - [00:21:59](#) اه حس الجماعة والانتماء للامة وعدم ترك الامور فوضى ان الامام رحمه الله يقوي ويوثق من آآ عاصرة الجماعة ومن آآ عصبة الامة حتى لا فهذا مما ينبغي ان يتفطن له طلبة العلم ويبثوه بين الناس حتى لا تقع الفرقة والاختلاف - [00:22:19](#) ثم قال رحمه الله قال رحمه الله تعالى ولا نشهد على احد من اهل القبلة في عالم يعمل في الجنة ولا نار. نرجو للصالح ونخاف عليه ونخاف على المسيء ونقوله رحمة الله. نعم هذه المسألة من المسائل المهمة في باب الاحكام الاخرية - [00:22:49](#) وهو عدم القطع لمعين بجنة ولا نار. الا من شهد له وقطع له النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال. اي الشهادة لمعين بالجنة. فيها ثلاثة اقوال. القول الاول هو ما - [00:23:12](#)

ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو عدم القطع لمعين بالجنة الا بدليل. كالعشرة المبشرين بالجنة حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا وقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وعدى العشرة - [00:23:32](#)

المبشرين وكعب الله بن عمر وكذلك ايضا آ عبد الله بن سلام حبر يهود الذي اه اسلم وعمار بن ياسر وآخرون شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فنحن نشهد لهم بشيء - [00:23:52](#)

شهادة النبي صلى الله عليه وسلم. واما من سواهم فانا لا نقطع له بجنة لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين هذا هو القول الاول. القول الثاني الشهادة للانباء فقط. دون من سواه - [00:24:12](#)

الشهادة للانباء فقط. القول الثالث في هذه المسألة هو الشهادة لمن شهد له اثنان من المسلمين فاكثر. واستدلوا على هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنزة - [00:24:30](#)

اثنوا خيرا فقال وجبت. ثم مر بجنزة فاثنوا شرا. فقالوا وجبت. فقالوا يا رسول الله ما وجبت؟ قال اثنيتم على الاول خيرا فوجبت له الجنة واثنيتم على الثاني شرا فوجبت له النار. فقالوا اذا هذا دليل ان من شهد - [00:24:50](#)

له جماعة واقل الشهادة تكون باثنين انه يكون من اهل الجنة او يكون من اهل النار وقع مثل ذلك تماما في زمن عمر رضي الله عنه ابان خلافته فمر بجنزة شهدوا اثنوا خيرا - [00:25:10](#)

مر بجنزتين. فاثنوا خيرا وهو يقول وجبات. ثم مر بجنزة فشهدوا شرا فقال وجبت. فقال له هم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واتبع ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اثنان - [00:25:30](#)

بخير الا وجبت له الجنة. وهذا القول في الواقع آ يعني آ عليهما ملحظ او اه استدراك ومذاكرة. وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم حالهم يختلف عن حال غيرهم. فان شهادتهم - [00:25:50](#)

ليست كشهادتي من بعده. هذا امر ثم ايضا هو قال في الحديث فاثنوا خيرا وآ اه من قال بانه شهد له اثنان بالجنة فهو اخص من مجرد الثناء بخير. لا يقال انه - [00:26:10](#)

وانهم يشهدون له بالجنة فان هذا لا لا يملك ولا يقال به الا بتوقيف. ولهذا فان القول الراجح في هذه المسألة انه لا يشهد لمعين بجنة آ بجنة ولا نار الا من شهد له الشارع - [00:26:30](#)

في ذلك وهذا هو الاسباب. وايضا ايها الكرام مسألة الشهادة بالنار للمعين. لكن في هذا ايضا تفصيل ان من كان الاصل فيه الاسلام من كان الاصل فيه الاسلام فانه لا يرمى او لا يقال هو في النار - [00:26:50](#)

قطعا بمجرد ذنب اصابه. او بدعة ابتدعها غير مكفرة. فالاصل فيه الاسلام اما من كان الاصل فيه غير الاسلام. كان يكون يهوديا او نصرانيا فانه لا يقطع له بعينه بانه - [00:27:10](#)

ولكن يقال بالعموم فيقال كل يهودي في النار. كل نصراني في النار. كل مشرك في النار وهكذا ولا يقول عن ذلك المعين هو في النار لانه لربما قام سبب خفي لا يعلمه او - [00:27:30](#)

جب له الجنة فانه يوجد من اليهود والنصارى من يخشى على نفسه من بني قومه فيكتم ايمانه. فلك ان في الاحكام الدنيوية هو يهودي هو نصراني لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين اخذا بالظاهر - [00:27:50](#)

لكن ليس لك ان تقول كحكم اخروي هو في النار. فلعله كان على امر لا تعلمه. وقد يعني روي كثيرا من القصص عن اناس من القسس وغير ذلك يفتح عليهم الباب فجأة فيوجد احدهم يصلي يصلي لله رب العالمين يكتب - [00:28:10](#)

ايمانه خشية من قومه. فهذا وارد ولا يخفاكم ايضا قصة الرجل الذي ذكره الله تعالى في الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انه لما حضرته الوفاة جمع بنيه وقال انه لم يبتئر عند الله خيرا قط يعني لم يدخر عند الله - [00:28:37](#)

والله خير قط. هكذا يرى في قرارة نفسه قال لبنيه فاذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذا كان في يوم شديد الريح فادروني نصف في البر ونصف في البحر - [00:28:57](#)

فاني اخاف ان قدر الله علي ان يعذبني واخذ على ذلك عهودهم ومواثيقهم. وتأملوا كلمته. قال فاني اخاف ان قدر الله علي. وهذه

كلمة كفر لانها شك في قدرة الله تعالى. فلما مات الرجل فعل بنوه ما طلبه ابوهم. فاحرقوه - [00:29:12](#)

فلما كان في يوم شديد الريح نثروا رماده ونصف في البر ونصف في البحر. فامر الله البحر فالقى والبر فالقى بما فيه حتى قام خلقا تاما بين يدي ربه. فقال اي عبيدي ما حملك على ما صنعت؟ قال يا ربي مخافة - [00:29:36](#)

فما تلافاه الله ان غفر له. فظاهر الحال انه مات على كفر. هذا ظاهر الحال. لكن قد علم الله سببا خفيا اوجب مغفرته. فلهذا نحن نقول نحن في عافية ايها الكرام ويا ايته الكريمت ومن بلغ ان نحكم - [00:29:56](#)

على معين بانه في النار ولنا ان نقول هو يهودي او نصراني او وثني ونقول على سبيل العموم كل يهودي في نعم كل نصراني في النار كل مشرك في النار. لكن هذا المعين لسنا مضطرين الى ان نصدر عليه حكما - [00:30:16](#)

واخرويا وانما نسطر عليها الاحكام الدنيوية التي دل عليها ظاهر الحال. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز القتل قطع لمعين بالنار انه يجوز القطع لمعين بالنار في حال ان علمنا انه - [00:30:38](#)

حين لفظ انفاسه كان مصرا على كفره مثال ذلك ابو طالب فان النبي صلى الله عليه وسلم حضره وهو يحتضر فقال يا عمي قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله. فكان عنده رجلان من المشركين نخياه بنخوة الجاهلية. وقال وقال اترغب - [00:30:58](#)

عن ملة عبد المطلب فكان اخر ما قال هو على ملة عبد المطلب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه في ضحضاح من نار تحت قدميه نعلان او جمرتان يغلي منهما دماغه - [00:31:23](#)

لو وقفنا على حالة مماثلة لا سعى ان نقول هذا المعين في النار لاننا علمنا بالقرائن والدلائل انه حتى اخر لحظة كان مصرا على كفره اه هذا هو ما يتعلق بهذه المسألة ثم قال - [00:31:40](#)

قال رحمه الله تعالى من لقيه ومن لقي الله من البلية وله به في النار ثالثا غير مصر عليه فان الله يتوب عليه يقول عن عباده ويا اخوان السيئات. كما جاء في الخبر عن رسول الله - [00:31:59](#)

صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى ان شاء من لقيه كافر عذبه ولم يغفر له. نعم اذا هذه اه اربع احوال هذه احوال تتعلق بحال الناس ثلاثة منها تتعلق بالمؤمنين والرابعة تتعلق بالكافر. فالحال الاولى - [00:32:19](#)

من لقي الله بذنب يجب له به النار. او تجب له به النار تائبا غير مصر عليه فان الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ان تغفر اللهم تغفر واي عبد لك ما الم؟ ما من عبد يخلو من شائبة ذنب وربما - [00:32:49](#)

من كبيرة فان هذا امر من طبيعة البشر ان تزل اقدامهم يقع منهم من اه السوء بجهالة القليل والكثير. فمن الناس من يوفقه الله تعالى الى التوبة. فيقع منه الذنب - [00:33:18](#)

الكبير ثم انه يقبل على ربه تائبا ولا ولا يصر على ذنبه فهذا حكم الله فيه انه يتوب عليه وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في اية كثر من ذلك ما ذكره في سورة الفرقان. فقال سبحانه معددا - [00:33:38](#)

فات الكبائر والاثام فقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيه مهانا. الا - [00:33:58](#)

يا من تاب وامن وعمل عملا صالحا. فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات. وكان الله غفورا رحيمًا. ومن تاب عمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا. انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب - [00:34:18](#)

واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى. الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا شيئا يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا. الى غير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة الدالة على - [00:34:38](#)

الامر بالتوبة والندب اليها وان الله يتوب على من تاب. ومن اعجبها تكرار ذلك بتكرار الذنب كما حدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا من عباد الله اذنب. فقال ربي اصبت ذنبا فاغفره لي. فقال الله علم عبيدي - [00:34:58](#)

ان له ربا يأخذ بالذنوب ويعفو عن الذنب قد غفرت لعبدي. فعاد اذنب الثانية ولعله ذنبه الاول. فقال ربي اصبت ذنبا فاغفر فقال الله علم عبيدي ان له ربا يأخذ بالذنوب ويعفو عن الذنب قد غفرت لعبدي. فعاد اذنب الثالثة ذنبه ذاك - [00:35:18](#)

قال ربي اصبت ذنبا فاغفره لي. فقال الله علم عبدي ان له ربا يأخذ بالذنوب ويعفو عن الذنب. قد غفرت لعبدي فليعمل عبدي ما شاء ومعنى فليعمل عبدي ما شاء. اي ما دام انه يذنب - [00:35:38](#)

فيستغفر ويتوب مستكملا مستجمعا لشروط التوبة فاني لا ازال لا ازال اغفر له. فالله هو التواب لانه كثير التوبة. والله هو التواب لانه يوفق للتوبة. تأملوا قول الله عز وجل آآ ثم تاب عليهم - [00:35:54](#)

فتوبوا ارايتم ثم تاب عليهم ليتوبوا. ما كانوا ليتوبوا الا لان الله وفقهم للتوبة. ثم تاب عليهم ليتوبوا لكن التوبة ان اه الصحيحة المقبولة اه لا تكون الا بسبعة شروط - [00:36:14](#)

الشرط الاول الاخلاص لله تعالى. لابد من الاخلاص والتجرد بان يريد بتوبته الله والدار الآخرة لان التوبة عبادة ولا بد في العبادة من نية. الشرط الثاني الاقلاع عن الذنب. اذ لا يليق ان يتوب وهو مقيم على الذنب. كيف يقول اتوب الى الله وهو - [00:36:34](#)

يتجرع الخمر او يأكل الربا او يطأ الفرج الحرام. هذه ليست بتوبة بل كما قال بعضهم هذا استهزاء بالله. الشرط الثالث الندم على فعلها. لما جاء في بعض الاحاديث فاذا فان ندم واستعجب - [00:37:02](#)

وذلك انه لا يتصور توبة الا بندم وحرقة تقوم في القلب فلا بد من الندم على فعلها اه الامر الرابع ان تقع قبل الموت. ان تقع قبل الموت. كما قال ربنا وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا - [00:37:20](#)

اخبر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار. وقال سبحانه عن فرعون فلما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين. قال انا وقد عصيت قبل وكنت من - [00:37:43](#)

المفسدين فلم يقبل الله توبته لان الروح بلغت ان غرغرت في الحلقوم. فحينئذ لا تنفع التوبة. آآ ايضا ان تقع التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها. هذا هو الشرط الخامس. الخامس - [00:38:03](#)

قبل ان تطلع الشمس من مغربها اه ذلك ان الله سبحانه وتعالى قد حد حدا زمنيا وهو طلوع الشمس من مغربها لقبول توبة العباد قال في ذلك في كتابه هل ينظرون الا يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت - [00:38:23](#)

من قبل او كسبت في ايمانها خيرا. فاذا طلعت الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او في ايمانها خيرا. ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة. وقال - [00:38:50](#)

فايتهما خرجتا اولا فالثانية على اثرها. ورجح ابن حجر رحمه الله ان الشمس تطلع من مغربها بها ذلك اليوم فاذا كان ضحى ذلك اليوم خرجت الدابة فتسم تسم كل شخص - [00:39:10](#)

مؤمن كافر مؤمن كافر. فهما علامتان وشرطان مقتربان. ايضا من الشروط وقد فات ذكر العزم على عدم العود في المستقبل. العزم على عدم العود في المستقبل. بان يقوم في قلب التائب - [00:39:30](#)

نيته صادقة جازمة انه لن يقارف هذا الاثم مرة اخرى فان قارفه مرة اخرى لم يضره ولم يبطل توبته السابقة. وعليه ان يجدد تاء التوبة. عليه ان يجدد توبة للذنوب الحاصل. لكن وقوعه في الذنب الذي عزم على عدم العودة اليه غير مبطل للتوبة السابقة - [00:39:50](#)

هذه ستة شروط واما الشرط السابع فهو ان تقع التوبة قبل ان يحل العذاب فان حل العذاب لم تنفع التوبة اذا حل العذاب لم تنفع التوبة اه اه وذلك ان الله سبحانه وتعالى قد قال فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا - [00:40:18](#)

اذا رأوا بأس الله تعالى ووقعت بهم المثالات لا وقد قالوا فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين. هل هناك انصاع من هذا التوحيد؟ قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يكفر - [00:40:43](#)

ايمانهم لما رأوا بأسنا. ولم يستثنى من هذا الا حالة واحدة. ذكرها الله تعالى في كتابه. فقال سبحانه فقال سبحانه فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس. لما - [00:41:03](#)

امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين. ليس لهذه الحالة نظيف. قرية نينوى التي كان فيها آآ يونس عليه السلام قد احاط بها العذاب واستحكمت اسبابه ونزلت الملائكة به - [00:41:23](#)

ثمان الله تعالى تداركهم برحمته فراجعوا انفسهم وخرجوا يطلبون نبينهم مستعتبين. فكشف الله عنه العذاب واما ما سوى ذلك فانه اذا نزل عذاب الله بقوم فان التوبة حينئذ لا تنفع. الم تروا ان صالح آآ - [00:41:43](#)

قومه ثلاثا ثم بعد ذلك يهلكون مرت بهم هذه الثلاث ثم نزلت بهم العقوبة. قال تمتعوا في ذلكم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب. فاثبت الله وعيده فيهم ولم اه ينفعهم توبة. اه اذا هذه هي - [00:42:05](#)

الحالة الاولى وهي من لقي الله بذنب تجب له به النار تائبا غير مصر عليه فان الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وينبغي لنا معشر الكرام ومعشر الكلمات ان نكون من التوابين - [00:42:25](#)

للتوبة. كان نبينا صلى الله عليه وسلم وهو ابر الخلق واطهر الخلق. يستغفر الله تعالى في اليوم اكثر من سبعين مرة او مئة مرة يسمع له في المجلس الواحد استغفار يبلغ السبعين - [00:42:45](#)

ويقول واني لاستغفر الله في اليوم اكثر من مئة مرة وهو محمد ابن عبد الله الذي اصطفاه الله واختاره. فكيف بنا نحن ملطخين بالذنوب والخطايا مما نعي ومما لا نعي. ما احوجنا الى كثرة الاستغفار والتوبة الى الله تعالى بالليل والنهار - [00:43:02](#)

الحالة الثانية ومن لقيه وقد اقيم عليه حد حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم من الذنوب ما يترتب عليه حدود او تعزيرات. وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم نفرا من اصحابه - [00:43:22](#)

بيعة النساء الا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا اولادهم ولا يأتوا ببطان يفترون آآ الى قال فمن اصاب شيئا من ذلك فاقم عليه الحد في الدنيا فهو كفارة له - [00:43:44](#)

ومن لا فامره الى الله. يعني ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه. والمقصود ان من اقيم عليه في حد في هذه الدنيا فالله تعالى اكرم من ان يجمع عليه عقوبتين. فيكون ذلك الحد الذي اقيم عليه كفارة - [00:44:02](#)

فهذا من رحمة الله تعالى بعباده كأن تكون مثلا قطعت يده في سرقة او يكون زان خير محسن غير محصن جلد مئة وغرب عام. او محصنا قد رجم كما رجمت الغامدية وماعز - [00:44:22](#)

ذلك كفارة له لانه قد نال عقوبته في الدنيا. فلا يجمع الله تعالى له عقوبتين. الحال الثالثة من لقيه مصرا غير تائب غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فامره الى الله تعالى ان شاء - [00:44:42](#)

وان شاء غفر له. هذا هو ما اشرنا اليه في الحديث السابق انه ان لم يقم عليه حد وستره الله فانه يكون تحت مشيئة الله وارادته. ان شاء الله تعالى عذبه بقدر ذنبه كما هي حال من يناقش من عصاة - [00:45:02](#)

الموحدين فيما بينا اه سابقا وربما ان الله تعالى يتداركه برحمته او بشفاعته الشافعين فينجو ويسلم من العذاب فهذا هو معتقد اهل السنة والجماعة في الفاسق الملي. في الفاسق الملي يعني - [00:45:22](#)

كبيرة من اهل الاسلام فانه يكون تحت المشيئة والارادة. وهذا خلافا للمرجئة المتساهلون متسائلين الذين يزعمون ان انه لا يضر مع الايمان ذنب وان هو ان زنا وان سرق وان قتل وان فعل ما دام - [00:45:42](#)

في قلبه والايمان عندهم المعرفة. فان هذا منجاة له من النار. وخلافا لقول الوعيدية اضجادهم. الذين ان من ارتكب كبيرة فقد خرج من الايمان واستوجب العقوبة وانه لا شفاعاة لا شفاعاة - [00:46:02](#)

فيمن استحق النار الا يدخلها ومن دخلها ان يخرج منها. انكروا احاديث الشفاعاة فخلافا لهؤلاء وهؤلاء آآ كان اهل السنة والجماعة وسطا بين طرفين وعدلا بين عوجين فقالوا بل هو تحت - [00:46:22](#)

المشيئة والارادة. لان الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اذا ما دام قد قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فكل ذنب دون الشرك فهو تحت المشيئة والارادة. اما الحال الرابع - [00:46:40](#)

فانها لا تتعلق باهل الاسلام بل بالكافر. قال ومن لقيه من كافر. يعني ومن هنا للاستغراق ايا كان نوع كفره. عذبه ولم يغفر له. لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به - [00:47:00](#)

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار. والى غير ذلك من الايات التي توعدهم الله تعالى فيها الكفار بالنار تخليدي فيها بل وبالتعبيد.

فقد ذكر الله تأييد الكافرين في النار في ثلاثة مواضع - 00:47:21